كتاب العتق[1]

اعلم أن العتق على وجهين: تطوع وواجب:

فالتطوع: مما يوقعه المعتق ابتداء بلفظ يوجب العتق، دون سبب يقدمه.

والواجب: ما يوقعه أو يوقع بسبب أوجبه.

وهو على وجهين: مضمون ومعين:

فأما المضمون: فإنه يجب عند مالك وأصحابه بثلاثة أشياء:

أحدها: النذر مثل قوله: لله علي أن أعتق عبدًا، أو كذا وكذا عبدًا.

والثاني: اليمين مثل أن يقول: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فعلي عتق رقبة.

---

(1) العتق لغة: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عتقاً: بكسر العين وفتحها، عن صاحب "المحكم"، وغيره، وعتيقة وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعاتق، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، يفتح العين، أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء. قال الأزهري، وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقته، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك.

انظر: "ترتيب القاموس" [3/ 129].

اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى.

عرفه الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي.

عرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة.

عرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق.

انظر: "البحر الرائق" [4/ 238]، "تبيين الحقائق" [3/ 66]، "مغني المحتاج" [4/ 491]، "بلغة السالك" [2/ 441]، "كشاف القناع" [4/ 508]، "الكافي" [2/ 961]، "الإشراف" [2/ 371].

والثالث: الفعل الذي أوجب الله تعالى له العتق، وهو قتل الخطأ، ووطء المظاهرة منها وبعد الظهار.

وليس العتق في كفارة اليمين بواجب؛ لأنه مخير بينه وبين الإطعام، والكسوة.

وأما المعين: فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون في ملكه.

والثاني: ألا يكون في ملكه.

فأما ما كان في ملكه فيجب بخمسة أشياء: النذر، واليمين، وأن يكون مما لا يحل له ملكه من أقاربه وهم: الوالدون، والمولودون، والإخوة والأخوات من جميع الجهات.

الرابع: أن يمثل بعبد يملك بعضه[1].

---

(1) قال ابن رشد الحفيد: وأما الاعتاق الذي يكون بالمثلة، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والليث والاوزاعي، من مثل بعبده أعتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه وشذ الاوزاعي فقال: من مثل بعبد غيره أعتق عليه والجمهور على أنه يضمن ما نقص من قيمة العبد، فمالك ومن قال بقوله اعتمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا وجد غلاما مع جارية، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى النبي (ص) فذكر ذلك له، فقال له النبي (ص): ما حملك على ما فعلت؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي (ص): اذهب فأنت حر.

وعمدة الفريق الثاني قوله (ص) في حديث ابن عمر: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك وإنما ندب إليه، ولهم من طريق المعنى أن الاصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل. وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

وأما هل يعتق على الانسان أحد من قرابته، وإن عتق فمن يعتق؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة، إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل

الخامس: أن يعتق حصته من عبد بينه وبين شريكه[1].

=

أبوه وولده، فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة. أحدها: أصوله وهم الآباء والاجداد والجدات والامهات وآباؤهم وأمهاتهم، وبالجملة كل من كان له على الانسان ولادة. والثاني: فروعه، وهم: الابناء والبنات وولدهم مهما سلفوا، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط، ذكر أو أنثى. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الاخوة، وسواء أكانوا لاب وأم، أو لاب فقط، أو لام فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط، فلم يوجب عتق بني الاخوة. وأما الشافعي فقال مثل قول مالك في العمودين الاعلى والاسفل، وخالفه في الاخوة فلم يوجب عتقهم. بداية المجتهد 2/ 301.

(1) من كان له نصيب من عبد بينه وبين آخر فاعتق نصيبه منه نظر؛ فإن كان المعتق معسرا؛ نفذ عتق ما أعتق منه، وليس عليه غير ذلك، وبقي نصيب صاحبه رقيقا كثيرا كان أو قليلا، ولا سعاية على العبد الذي لم يعتق حصته منه، ويخدم نفسه بقدر ماله في نفسه من العتق، وتكون مؤنته في ذلك على نفسه، ويخدم من له الرق بقدر ماله من الرق، وتكون مؤنته في ذلك عليه، وإن مات العبد عن مال كان ماله لمن بقي له فيه من الرق، ولو كان جزءا من مائة جزء، ولا شيء في ذلك لمعتقه، ولا لولد حر لو كان له، وحكم المعتق بعضه في طلاقه وحدوده شهادته حكم العبد، ولو قتل كانت قيمته لسيده، وإن جنيت عليه جناية فالإرش كله لسيده، وقد قيل ان الارش بينه وبين سيده على قدر حريته ورقه، وكلاهما قول مالك، وليس لسيده أن ينزع ماله، ولا أن يجبره على النكاح، وإن كان للمعتق من المال ما يسع قيمة سائرة قوم عليه قيمة عدل، ثم يعتق سائره بالقيمة، وإنما يعتق عند مالك بالحكم. الكافي 2/ 963.